العدد الثامن والثلثون * يوم الجمعة ٢٨ من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ * السنة الاولى

تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحايف سنة صفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢
اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة صفقة	٤٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٢
اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

الرائد التونسي

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد احيد بسوق القوافي

اماكن بيعها خارج المملكة :

في الجزاير عند بستيد كتبي

في طرابلس الغرب عند التجار ريكارد اخوا

في الاسكندرية عند التاجر ميخايل سابا

في بيروت عند التاجر موسى سوسق

تنبيه * يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبة وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه ءاماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بثالث عشر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف نحكم بما ياتي *

الفصل ١

اذا وقعت جناية خارج البلدان المرتبة بها مجالس الاحكام وادعى الطالب ان له شهودا امتنعوا من القدوم لاداء الشهادة لدى المجلس وكان بناحية الشهود شيخ يكاتب المجلس شيخ تلك الناحيه في قبول الشهاده ويكون الشيخ من مشمولات بعض المحاكم المذكور بالفصل التاسع والاربعين من قانون الجنايات والاحكام العرفيه *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبله بالقانونين *

كتب بسراية باردو المعمور يوم الاثنين ١٧ ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بثالث عشر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف حكمنا بما ياتي

الفصل ١

الدعاوي المالية الاختيارية فيما فوق الخمسين ريالا الواقعة قبل تاريخ الخدمة بالقانون اذا لم تكن بحجة مكتتبة يقبلها المجلس بالبينة واليمين اذا لم يتقدم تاريخ الدعوى على تاريخ الخدمة بالقانون بازيد من خمس عشرة سنة الا لعذر مقبول في ذلك مع ثبوت الخلطة من المدعي للمدعى عليه ووجود القراين التي تقرب الدعوى الى جهة الصدق وينتهي قبول الدعوى المذكورة بانتها سنة واحدة من يوم اشتهار هذا القانون وبعد انتها السنة لا يقبلها المجلس ولا يكلف المطلوب بها شيا

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

كتب بسراية باردو المعمور يوم ١٧ الاثنين من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية الى من يقف على هذ المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بثالث عشر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف حكمنا يما ياتي

الفصل ١

اذا طلب ارباب الديون التعيين للغرما فالمجلس يعين للمطلوب بمقتضى ما ينهض لديه من الحجج وان ثبت خلافها بعد قدومه فجميع الخسارة يوديها المبطل بمقتضى الفصل ١٠٢ من قانون الجنايات والاحكام العرفيه وللمتعين له في ساير المعاملات الاختيارية الخيار في القدوم بنفسه او توجيه وكيله مع المتعين

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

كتب بسراية باردو المعمور يوم ١٧ الاثنين من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه ءاماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بثالث عشر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ التاريخ حكمنا بما ياتي

الفصل ١

رسوم الدين السابق تاريخها على القانون اذ كانت بشهادة فرد يعتبر فيها ما كان يعتبر في الرسوم المذكوره قبل تاريخ العمل بالقانون *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين

كتب بسراية باردو المعمور يوم الاثنين ١٧ من ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه ءاماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بثالث عشر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ التاريخ حكمنا بما ياتي

الفصل ١

اذا ارتكب احد جنايتين في ءان واحد عقوبة احدهما ترجع لاحكام مجلس الضابطية والاخرى لمجلس الجنايات والاحكام العرفيه فمجلس الجنايات والاحكام العرفيه يحكم على مرتكب الجنايتين بمقتضى القانون *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

كتب بسراية باردو المعمور يوم الاثنين ١٧ من ذي الحجة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بثالث عشر من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ نحكم بما ياتي

الفصل ١

من له دين على ءاخر بالعداله وادعى الغريم الخلاص في ذلك الدين لا يطالب رب الدين باليمين على عدم

الخلاص ويقبل المجلس ذلك الرسم

الفصل ٣

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين

كتب بسراية باردو المعمور يوم الاثنين ١٧ من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الثلاثا الثامن عشر من شهر التاريخ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

النوازل المتعلقة برعايا احبابنا الدول العظام يتعين لقبولها مجلس وقتي يجتمع بوزارة الامور البرانية بسراية باردو المعمور يباشر فصل النوازل المذكورة بما تقتضيه سياسة رايهم وليس له التعاطي في غيرها وان له الرخصة في التعيين وشبهه مستثنيا لمجلس الجنايات والاحكام العرفية وحكم هذا المجلس قاطع للنازلة لا يتعقبه غيره *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور يوم السبت ٢٢ من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بتاسع عشر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ التاريخ حكمنا بما ياتي

الفصل ١

لا يقبل المجلس دعوى الجايحة ولا يسمعها ممن يدعيها *

الفصل ٦

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

كتب بسراية باردو المعمور يوم الاحد ٢٣ من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بتاسع عشر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

نوازل الجنايات التي تتجاوز العقوبة فيها الاربعة عشر ريالا نظرها لمجلس الجنايات والاحكام العرفيه ولا ينظرها مجلس الضبطيه حيث تجاوز الحد المقرر له في قانونه *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

كتب بسراية باردو المعمور يوم الاحد ٢٣ من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالتاسع عشر من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ التاريخ حكمنا بما ياتي

الفصل ١

يرتب بيلد المستير مجلس لفصل نوازل الجنايات والاحكام العرفيه ولمباشرة فصل ما يعرض فيها وفي عملها من النوازل بمقتضى القانون مراعاة للمصلحة القاضية به وتيسيرا على السكان

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

كتب بسراية باردو المعمور يوم الاحد ٢٣ من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه للمشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بتاسع عشر ذي الحجة الحرام سنة التاريخ حكمنا بما ياتى

الفصل ١

مجالس الضبطية ببلدان العمالة لهم الرخصة في تعاطي فصل نوازل المعاملات الاختيارية الواقعة بين رعايا المملكة ورعايا الدول الفخام مطلقا بما تقتضيه سياسة رايهم في ذلك والمجلس الوقتي المعد لذلك بالحاضرة وراهم ان اتاه المحكوم عليه وما يتعذر عليهم فصله منها يوجهوه للمجلس الوقتي المذكور ولهم الرخصة في التعيين في نوازل رعايا الدول الاحباب المذكورين في المعاملات التجرية اينما كان المطلوب من بلدان المملكة دون الحاضرة ويكون هذا التعاطي وقتيا الى ان يقع الاتفاق مع دولهم الفخام في شان تلك الرسوم المحتج بها في التعامل ويعتبر المجلس في الاحتجاج بها ما كان يعتبر فيها قبل القانون اما النوازل الواقعة بين رعايا المملكة في المعاملات المذكورة فالمجالس الضبطية الرخصة في فصل نوازل المايتي ريال فما دون مما ذكر بمقتضى القانون تخفيفا على مجلس الجنايات والاحكام العرفية ويكون مجلس الجنايات الذي يرجع اليه عمل الضبطية الصادر منه الحكم لنظره هو المحقق عليه في الاحكام الصادرة منه في ذلك ان طلب المحكوم عليه ذلك ومجلس التحقيق ورا الجميع ان طلبه المحكوم عليه *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبله بالقوانين *

كتب بسراية باردو المعمور يوم الاحد ٢٣ من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

قسم غير رسمي

اخبار داخلية

* اعلام من الوزير الاكبر وزير العمالة لساير العمال *

اما بعد فوردت شكاية للوزارة في ان بعض المامورين بطبع الحجج المكتتبة في المعاملات الاختيارية المامور بطبعها في الفصل ٧١ من قانون الجنايات والاحكام العرفيه ياخذون الاجرة عن ذلك مع ان القانون لم يرخص لهم اخذ الاجرة عما ذكر وبمقتضاه لا ياخذ احد على الطبع شيا ومن تعدا وخالف حكم القانون تلزمه عقوبة المخالفة *

* اعلام من المشار اليه لروسا المجالس *

اما بعد فان المعظم الارفع مولانا دام عزه ياذنكم بانه مهما استوجبت عسكري السجن الا ويوجه لقشلته ليسجن بها حتى لا يعد من المتخلفين *

الهمام المفخم جناب السيد خير الدين وزير البحر ورايس المجلس الاكبر سافر من مرسى حلق الوادي في يوم السبت خامس عشر شهر التاريخ الى ارض اوروبا باريس وبلاد البلجيك وهولاندة وبلاد السويد لقضا بعض مهمات مصالح البلد وكان يوم سفره يوما مشهودا غير انه عز على اهل المملكة فراقه وما هون عليهم ذلك الا ترقب رجوعه بالسلامة والظفر بما تقر به عيون المملكة *

احكام المجالس

الحمد لله من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسة الى من يقف على هذا الحكم من الخاصة والعامة اما بعد فاننا امرنا بالعمل بمقتضى ما ياتي ذكره

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين الكاتب محمد العباسي احد كتبة المجلس وصالح المسعودي المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان الكاتب المذكور يدعي على صالح المذكور انه بعد كتب الحكم الصادر من المجالس

في النازلة الواقعة بين المدعى عليه وحمودة عزيز نايب عن ابن يحيى في قضية كرا علو بدريبة العطارين من تونس وانفصال نازلتهما على مقتضى ما بالحكم المشار اليه الذي بيد كل واحد منهما نظيره وانتقاله للخصام بمجلس التحقيق في النازلة جاءه لبية الكتبة قايلا انك زدت على جواب خصمي حمودة عزوز لفظة مدة ما سكن الكاينة بجواب خصمه في الحكم الذي كتبه الكاتب المذكور المصحح بخطوط الاعضا وانه تجبر عليه ونسبه بمقتضى جوابه بالزيادة الى المزور ثم بعد مدة رجع عليه لبية الكتبة قايلا له ان مجلس التحقيق اراد ان يوجه علي يمينا بمقتضى تلك الزيادة وان اليمين التي يوجهها علي تتوجه عليك وان ذلك بمحضر اربعة من الكتبة وهم الشيخ محمد المحجوب والشيخ الطاهر دخيل والشيخ علي قلايجي والشيخ عثمان العربي والحال ان اللفظة التي ادعى زيادتها موجودة في جواب خصمه عن تقرير شكايته في الاصل الذي لخص منه كتب الحكم المذكور وملخص جواب المدعى عليه انكاره اولا في الدعوى راسا ثم اجاب ثانيا بانه انما قال له ذلك ناسبا له الغلط وبعد تقرر الدعوى بجوابيها طلب المجلس احضار الشهود المذكورين فحضروا وشهدوا بالمجلس واحدا بواحد طبق مقال المشتكي فيما اجابه به المشتكى به في المرتين على عين المشتكى به وبعد ادا الشهود شهادتهم وحلفهم عليها على مقتضى فصل ١٧٥ من القانون اجاب المشتكى به ثالثا لما راى ثبوت الحجة عليه بقوله ان السنتنا تعودت مثل هذا فحينيذ تفاوض المجلس في النازلة وحال المشهود له والمشهود عليه وفي الفصل الذي يتنزل على المشتكى به من القانون ثم اتفقوا على مشورة المجلس الاكبر في ذلك وسجنوا المشتكى به سجن ايقاف حتى يرى جواب المجلس الاكبر في النازلة وخاطبهم المجلس الاكبر بان الذي اتفق عليه جل المجلس في النازلة انه يتنزل على المشتكى به العقوبة المقررة في فصل ٢٤٧ من القانون حسبما ذلك بمكتوب المجلس المذكور المورخ في ١٨ محرم شهر التاريخ عدد ٢٣ مصححا بخط كاهية رايس المجلس المذكور وبه طابع المجلس المذكور وبمقتضى ما ذكر حكم المجلس على المشتكى به المشهود عليه باخف عقوبة الفصل ٢٤٧ المذكور وهو سجن شهرين اثنين ودفع مايتين ثنتين ريالا عقوبة له وزجرا عن جنايته المذكورة حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في ١٨ محرم الحرام سنة ١٢٧٧ هـ

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين شلومو لمبروزو المدعي وابراهم خلفون المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكايه ان شلومو لمبروزو المدعي يدعي في حق والله القرني شوعه لمبروزو التاجر بموجب توكيل بيده منه على ابراهم خلفون المدعى عليه المذكور وان التوكيل مقتض لما يذكر مورخ بالثاني من محرم الحرام من عام التاريخ متضمن به حال الجواز والمعرفة منعقد بشهادة العدلين الطيب سويسي والله وباعلاه طابع الشيخ القاضي الحنفي وباسفل عقدي عدليه ثبت لدي بخطه وبموجبه يطلب المدعى عليه المذكور انه كان رهن عند موكله شوعة لمبروزو المذكور حزقة واستنزال الدار المعروفة بدار العريشة والزوج مخازن اللذين جوارهما واربع حوانت بالحارة في ستة الاف ريال يدفعها له بعد انقضا شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٦ وانه اذا لم يدفعها له في التاريخ المذكور ينظره شهرين اخرين فان دفع والا يبيع الدار وما عطف عليها بالقيمة وبدونها وانه لما اعطاه رسم الحزقة والاستنزال اعطاه رسمي كرا في بيت كان اكراها لحاييم زيتون على مدة اخرها موفى ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ وانه تلكى عليه في الخلاص واشتكى به الى احبارهم واجلوا له شهرين يدفع في خلالها او يبيع عند تمامها وقد تم الاجل ورام البيع فوجد ابراهم خلفون المذكور قد سوغ لحاييم زيتون المذكور كرا البيت المذكوره عن اربع سنين زيادة عما ذكر اعلاه موفاها غاية ذي الحجة سنة ١٢٨١ وقبض منه موجب الكرا كما قبض منه مايتي ريال زيادة على موجب الكرا يدفعها له عند خروجه من البيت المذكورة واحتج على دعوى الرهن برسم بشهود اليهود مورخ في ١١ نيسان سنة ٥٦٢٠ الموافق لشهر رمضان سنة ١٢٧٦ وعلى حكم احبارهم بالبيع بعد الشهرين برسم بشهود اليهود ايضا مورخ في ادار سنة ٥٦٢١ الموافق لشعبان سنة ١٢٧٧ وعلى ان كرا البيت لمدة تمامها موفى محرم سنة ١٢٧٧ برسمي كرا بشهود اليهود كان اعطاهما له ابراهم خلفون عند ما رهن عنده الاملاك المذكورة وقام الان لدى المجلس شلومو الوكيل المذكور على ابراهم خلفون المذكور مطالبا له ببيع ما رهن عنده من حزقة واستنزال الاملاك المذكورة وفسخ مدة الكرا الزايدة على ما علمه وقت الرهن لتخصيمها من ثمن المبيع كما حضر بالمجلس يوسف سماجه عرف ندوخه نايبا عن حاييم زيتون وبيده رسم تعريب توكيل مورخ بالرابع من شهر التاريخ وعامه متمم التعريف المذكور بشهادة العدلين حموده بن غشام ووالله صحكي به ان توكيل حاييم المذكور يقتضي الاقرار والانكار والصلح بما يظهر له وغيره وانه منعقد بعقدي عدلين من شهود اليهود حاييم بورجل وفريجه زمور ومورخ باواخر شهر ايار سنة ٥٦٢٠ خمسة الاف وستمايه وعشرين وباسفل عقدي عدلي التعريف خط باليهودي فيما يذكر انه خط الموكل وبيده رسم بشهود اليهود في تسويغ البيت لتمام سنة ١٢٨١ وقبض موجب الكرا ومايتي ريال زيادة على ذلك يدفعها له ابراهم خلفون عند خروجه من البيت المذكورة وطلب لمبروزو المذكور البيع وفسخ ما لم يعلمه من امر الكرا كما طلب وكيل حاييم زيتون عدم الفسخ واخذ المايتي ريال من ثمن الدار ان بيعت فتامل المجلس في النازلة بعد تعريف الحجج ووجودها على نحو ما سطر فظهر لهم ان امد الكرا في البيت المذكوره لا يفسخ لتقدم تاريخ الكرا على تاريخ الرهن وان لمبروزو مخير بين فسخ الرهن لكون خلفون غره باخفا رسم الكرا الاخير وبين التمسك بالمرهون وبيعه على بقا مدة الكرا وما ينقص يتبع به ذمة ابراهم خلفون ان نقص كما ان ما فضل لابراهم خلفون المذكور ان زاد وان المايتي ريال التي دفعها حاييم زيتون زيادة على موجب الكرا لا ياخذها من ثمن المرهون الا بعد خلاص لمبروزو المذكور ان بقي والا اتبع بها ذمة ابراهم خلفون المذكور فاختار لمبروزو المذكور التمسك بالرهن على نحو ما سطر وبيعه وطلب ان يكون البيع فورا بمقتضى ما بيده من الشرط الذي تقرر فضرب له المجلس اجلا للبيع المذكور وقدره ثلاثون يوما يشهر فيها للبيع وعند تمامها يباع باخر ثمن يبلغه على مقتضى الفصل ٥٣٨ من القانون حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بابقيت لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في ٩ ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين حمودة الزين المسجون بدعوى العدل علي البكري عليه السرقة وبين سليمان العنابي في حق العدل المذكور بمقتضى توكيل منه له يقتضي الخصام والاقرار والانكار به حال الجواز مورخ باوايل شهر التاريخ متمم بعقد المذكور اللذين حضرا المجلس بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان العدل علي البكري المذكور ادعى ضياع دراهم من داره واتهم به حموده الزين المذكور واشتكى به لرئيس الضبطية وسجنه بدعواه عليه تلك مدة تسعة اشهر وهو بري مما ادعى عليه به وملخص جواب المدعي عليه بل سليمان الوكيل المذكور في حق من ذكر ان موكله ضاعت له الدراهم المشار اليها من مقصورة مقفولة بداره وان حموده الزين ساكن بالدار المذكورة مع زوجته ولما رفع موكله امره بذلك لرئيس مجلس الضبطيه سجن حموده الزين بما ثبت عليه لدى الرئيس المذكور من الحجة عليه في ذلك فطلب من المجلس المذكور بيان ما وقع لديه في النازلة المذكورة وتقريره فاجاب بان حموده المذكور لما رفعت نازلته لديه اقر ان المال الذي يدعي ضياعه العدل على المذكور اخذته زوجته وهو عندها وسجنت بذلك زوجته وطالت مدة سجنها فاعطت ضامنا وسرحت وبقي هو مسجونا وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من كل منهما ولما قرره رئيس مجلس الضبطية التامل الشافي كان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان اقرار حموده لدى من ذكر على من ذكر باخذ ذلك الذي اعتمده خصمه حجة عليه لا تقوم فيه عايد حجة في سرقة الدراهم المشار اليها وانما يثبت اللوث وتتوجه اليمين على المدعى عليه في نفي الدعوى لثبوت المخالطة بالسكنى فطلب الوكيل المذكور يمينه على نفي ذلك فحلفها بالمجلس على مقتضى القانون وقبلها منه الوكيل المذكور حكما تاما بعد الاعذار لمن يجب الاعذار اليه بهل لك حجة واعترافه بالعجز عنها وكتب في ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين عمر بن محمد الزواوي المدعي وسعد بن علي تابع سي مراد المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان عمر الزواوي المذكور يدعي على سعد بن علي المذكور انه اتاه ليلة الجمعة الفارطة عن تاريخ يوم حضورهما وهو يوم الاربعا التاسع والعشرون من شوال عام التاريخ لداره بعد العشا ومعه نفر اخر لم يعرفه واختلس له طبقا نحاسا وانه تمكن منه وفر النفر الاخر هاربا وان معه في التمكن منه ولد اخيه اي اخي المدعي محمد وملخص جواب المدعى عليه ان له قبل محمد ابن اخي المشتكي المذكور ثمانية ريالات من جرى سالف وانه طلبه في ذلك فقال له ايتني للدار ندفع لك الدراهم فذهب للدار لقبض دراهمه

فخرج له هو وعمه وتمكنا منه وافتك له حوايجه وادعيا عليه انه سارق الى ان جا خدام سي مراد وافتكوه منهما بضمانهم فيه للحضور صبيحة الليلة المذكورة معهما لدار الحكم وانه لم يدخل الدار ولا اتى معه نفر اخر ولا اختلس شيا مما ذكره المدعي وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها سجن المدعى عليه سجن ايقاف لتتبع النازلة بحذافيرها ونشرت النازلة بالمجلس اياما متعددة بحضر الخصمين ولم يزل كل واحد منهما مصرا على مقاله المذكور من غير زيادة ولا نقص وتامل المجلس من النازلة التامل الشافي وسال المشتكي هل له حجة على دعواه انه وجد المشتكى بالدار وان معه نفر اخر وفر فقال لا حجة سوى التمكن منه فكان الذي ظهر حينيذ وحكموا به بعد المفاوضة وتتبع النازلة بقراينهما ان دعوى السرقة لا تتوجه على المدعى عليه لعدم ثبوتها بحجة ولا بقراين موصلة الى ثبوتها وانما تتوجه عليه اليمين على نفي الدعوى لضعف القراين المثيرة للتهام وياخذ حوايجه بطلب المدعى من المدعى عليه اليمين المذكورة وامره المجلس والزمه الحلف فحلفها بالمجلس كما يجب وقبلها منه المدعي المذكور حكما تاما بعد الاعذار للمدعي بهل لك حجة واعترافه بعدمها وبالعجز وكتب بالمجلس في حجة سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين اليوزباشي قاسم الجلاصي المدعي احد اعوان المجلس وسليمان مرزوق ريحان الجربي العطار بسوق العطارين المدعى عليه الذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان قاسم المذكور جا الى سليمان المذكور توقيعا في قدومه للمجلس لمقابلة صهرته لشكايتها به فلما خاطبه في ذلك ومكنه من التوقيع واطلع عليه جعل يتمسخر به ويقول هذا توقيع قديم سرقته وجيت لتختلني به ويطوف به على جيرانه مستخفا بالرسول وملخص جواب المدعى عليه ان اليوزباشي المذكور اتاه بالتوقيع ولما اطلع عليه وجده قديما وانه قال للضابط جيت لتختلني به وانكر ما زاد على ذلك وادعى ان له نفرين حاضرين في الموطن الواقع بينهما ويشهدان بما وقع فيه فاحضر النفران لاداء الشهادة بالمجلس فادى كل منهما بقوله ما عندي علم بتعين ما وقع في الموطن وانما رايتهما متنازعين وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وصدور الشهادة كيف ذكر وتامل المجلس في ذلك التامل الشافي ظهر لهم ان المشتكى به سليمان المذكور يلزمه ان يسجن عشرة ايام زجرا له لاستخفافه برسول المجلس عملا بفصل ٢٤٨ من القانون وبعد ان ظهر ذلك حكموا بمقتضاه حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين باش شاوش محمد العيوني المذاري المدعي ومحمد بن ابراهيم الحمامي العساوي المدعى عليه الذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان باش شاوش المذكور يدعي على محمد بن براهيم المذكور بانه وجد حمارا له عنك ضاع منه في مصيف العام الفارط عن عام التاريخ وبيلك حجة في ذلك وملخص جواب المدعى عليه المذكور اقراره بانه اشترى الحمار المذكور من علالة تابع الموقر الوجيه الامير الاي مصطفى جودان بالشراء الصحيح ودفع له الثمن وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من النازلة كلفوا المشتكي باش شاوش المذكور الاتيان ببينة تشهد له على مقتضى دعواه فاتى برسم شهادة خمسة عشر نفرا من العسكر مكتتب عن اذن الموقر الوجيه الامير الاي وناس العجيمي وبه طابعه مورخ باوايل شهر التاريخ وعامه ومنعقد بعقد عدلين مضمونه ان الانفار الشهود الخمسة عشر نفرا من اهل ساكن حضروا لدى عدليه واشهدوا على معنى النقل عنهم بانهم يعرفون الباش شاوش محمد العيوني المذكور الساكني معرفة صحيحة كمعرفتهم عين الحمار الخروبي اللون القارح السن الابيض المحلات المشقوق المنخر القصير القامة ويشهدون معها بانه ملك من املاك الباش شاوش المذكور وكسب من كسبه في حوزه وتصرفه ينسبه لنفسه وينسبه الناس له وذلك منذ مدة عشرة اشهر فارطة عن تاريخ ضياعه الاتي بمعاينتهم لذلك من غير نزاع ولا خروج عن ملكه بما تخرج به الاملاك عن ملك مالكها الى ان ضاع له من العرضي المنصور حين مكثه بباردو المعمور مدة تقرب من احدى عشر شهرا فارطة من التاريخ وان ذلك في علمهم بالمخالطة والاطلاع وانهم ادوا شهادتهم على عين الحمار بمحوله رسم اخر مورخ بالثاني والعشرين من شهر التاريخ وعامه متمم بعقد عدلين وبه طابع الوجيه احمد بو عاشور النايب عن المكلف بعمل الساحل مضمونه انه حضرا لدى عدلين والنايب واربعة من الشهود الخمسة عشر وحلفهم النايب على صدق شهادتهم اليمين معنى من شرط الشهادة على مقتضى فصل ١٨٥ من القانون بعد ان اعاد كل واحد منهم شهادته محوله بلفظها ونشرت النازلة بالمجلس موطنا ثانيا وتامل المجلس منهما ومن رسمي الشهادة كيف ذكر التامل الشافي فكان الذي ظهر لهم بموجب ما ذكر ان المشتكي المذكور يستحق الحمار بالشهادة المذكورة وسالوا المدعى عليه هل ينتصب خصما وياخذ نسخة من الشهادة للطعن في شهودها او يترك الخصام ويرجع على من باع له الحمار وبما دفعه اليه من الثمن فقال انه يرجع على من باع له الحمار وانه لا يريد الخصام ولا ياخذ نسخة من الشهادة فحينيذ حكم المجلس بمقتضى ما ذكر بعد المفاوضة والاعذار للمستحق من بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها حكما تاما وكتب بالمجلس في ١٩ ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧

حوادث خارجية

الكوشين شين

قبل وقوع الحرب الاخيرة بين الدولة الصينية ودولتى فرانسا وانكلتيره بعثت الدولة الفرنسوية جيوشا الى اقاليم الكوشين شين المجاورة للصين من جهة الغرب الجنوبي لمحاربة ملك انام واخذ الثار منه على سوء معاملته للافرنج المقيمين في بعض سواحل مملكته وخصوصا على قتله بعض البصارت والاسقف الذي كان في مدينة سيغون * وقد عاضد فرانسا في تلك الغزوة دولة اسبانيا التي لها املاك عديدة في الاقاليم المجاورة لتلك البلاد وكثير من رعاياها يتعاطون المتاجرة مع اهلها * فاول ما فتحت العساكر المتحدة مدينة توران واقليمها وهي من اعظم فرض المملكة في البحر المعروف باسمها وبعد ذلك اخذوا في فتح القرى المجاورة لها الى ان تملكوا جانبا من ارض المملكة وكثير من قبايل البلاد ومدنها سلم للافرنج تسليما اختياريا * وكان الشروع في الغزوة المذكورة في اوايل عام ١٨٥٨ اعني ثلث سنين والى الان لم يتم بعد لان الملك لم يقف عند شروط العهدة التي كانت عقدت بينه وبين الافرنج بعد فتح هولاء لاقليم توران المقدم ذكره * وقد وردت اليوم اخبار من تلك النواحي تنبي عن دخول العساكر الفرنسوية الى اقليم سيغون في شمال توران وفتحهم لقلاع كيهواه المحصوبة من اقوى حصون المملكة في تلك الجهة * وكان ذلك في اوايل شهر مارس المنصرم ودخلوا اليها من نهر الفايكرا ونهر السيغون ونهر الطاينين * ولم يحدث في هذه الغزوة قتال شديد لان قايد الجيوش الانامية جرح في اثناء القتال وانهزم بمن بقي معه تاركا كل شي في يد الافرنج وبعد فراره كثير من العساكر سلموا اسلحتهم طالبين الامان * هذا ومملكة انام تحتوي على نحو خمسة وعشرين مليونا انفسا بعض منهم من مذهب كنفوسيوس الصيني وبعض اخر من مذهب بودها * والبلاد غنية في المعادن الثمينة وكثيرة الخصب *

ايطاليا

في اواسط الاسبوع الماضي ارسلت رسالة تيلغرافيه الى بعض الاعيان في حاضرتنا انبي بها عن وفاة الكونت ده كفور رييس مجلس الوزراء ووزير الامور الخارجية في المملكة الايطاليانية الجديدة فهذا الحادث هو باعتبار جميع اهل السياسة المحبين لايطاليا من اعظم المصايب الممكن وقوعها لتلك البلاد لان الكونت ده كفور كان من ابرع الايطاليانيين في حسن التدبير ومعتبرا عند جميع الدول الافرنجية سيما في انكلتيره وفرانسا ومحبوبا من ملكه واقرانه بل ومن اهل وطنه باسرهم وهو اول من سعى في رفع شان دولته بعد ثورة عام ١٨٤٨ بطلب الاتحاد مع دولتي فرانسا وانكلتيره في محاربة المسكوب وحصل بذلك على حق الجلوس بين مرسلي الدول الكبار في مجمع باريس الملتيم لعقد الصلح بعد الحرب المذكورة وفيه تكلم على ما كانت عليه يوميذ بلاد ايطاليا من الشقاء وسوء الحال لشدة ظلم حكامها وبحسن تداركه للامور سهل منذ ذلك الوقت الطريق للاتحاد الايطالياني وانشاء البلاد مملكة واحدة على انه باعتبار الايطاليانيين هو المنقذ لهم ولولاه كانت الان بلاد ايطاليا في حالة اشقى من حالتها السالفة * فلا عجب اذا من شدة حزنهم عليه واسفهم على فقدانه لان كثيرا من ارباب السياسة الذين ليسوا ايطاليانيين قد حزنوا عليه سيما ارباب مجلس الانكليز الاكبر * وقد اخبر بعض جرنالات باريس ان موسيو توفنيل وزير الامور الخارجية في فرانسا ارسل بالتلغراف رسالة تعزية عن لسان الامبراطور نبوليون الى الملك فيكتور امانويل على وفاة الكونت المشار اليه *

* طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحميه *